

٦١- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطني | الشيخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم في هذا اللقاء المبارك درسنا في هذا اليوم الخميس الموافق للثاني من شهر ربيع الاول من عام ستة واربعين - 00:00:15

اربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب الاكليل في استنباط التنزيل. للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. وقفنا في لقائنا الماضي عند سورة النساء عند الآية الرابعة. يقول المولى سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة - 00:00:35

قال المؤلف فيه مشروعية المهر ووجوب ووجوبه. وانه لا يخلو نكاح منه. الامر هنا للوجوب وان المهر لا يسقط باي حال. وانه لا بد من تسمية المهر ودفع المهر بالزواج. وان الزواج بدون مهر لا يصح - 00:00:55

والهبة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك المرأة التي وهبت نفسها المرأة التي عرضت نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها. فقال يعني هل عندك من مال؟ الى ان وصل؟ قال التمس - 00:01:15 ولو خاتما من حديد. قال ما عندي. قال وهل تحفظ شيئا من كتاب الله؟ قال احفظ كذا وكذا سورة كذا فقال زوجتك لها معكم يا قرآن. فدل ذلك على انه لا يسقط الحال. فهو مشروع شرعه الله واوجبه وانه لا يخلو نكاح منه - 00:01:36

يقول مؤلف واخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها فنزلت الهمي عن ذلك عموما يعني اذا اذا كانت قد نزلت وهذا من اعمال الجاهلية انهم يزوجون مولياتهم - 00:01:56

ويأخذون الصداق هذا قد يكون واقعا وهو ايضا واقع بين بعض المسلمين يأخذون آآ البنات ويذوجونها او شيئا من الصدقة. عموما لو يعني قلنا ان هذا النزول او سبب النزول ثابت. المعنى واضح. يقول المؤلف - 00:02:18

شملت الآية الاعيان والمنافع. يعني لو اصدقها اعيانا او منافع صح الصدقة. الاصل في الصداق ان يكون على مال. يدفعه رجل هذا هو الاصل لكن لو كان على اعيانا مثل ماذ؟ على اصدقاء التهوى على ان على هذه الدار. او على هذه الابل. او - 00:02:41

على هذه المزرعة او الحديقة هذه اعيانا. او المنافع. المنافع مثل ما يعني اصدق موسى عليه السلام انه اجر نفسه على الرجل الصالح لما قال اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني - 00:03:05

هذه منافع على ان تأجرني ثمانى حجج. فهذه منافع. يؤجر نفسه يعمل في المزرعة يعمل في عند الغنم او يعمل كسائر اه يعمل اي عمل. المهم مقابل الزواج. يقول قال الكيان وفيه دلالة على - 00:03:23

ان عتق الامة لا يكون صداقا لها لانه لا يصح اعطاؤه. يعني لو انه اشتري امة او وهب له هذه الامة فقال انا اريد ان اتزوجك. انت امة وانا حر. واريد ان اتزوج بك. اريد ان اصدقك - 00:03:43

العتق يعني انك اعتقت تكونين حر. وهذا العتق مقابل المهر. فهل يصح؟ يقول ان الكيا وهو من علماء الشافعية يقول في دلالة على ان العتق لا يكون صداقا لان الصداق لا بد ان يكون مالا. او شيئا قريبا من المال كالاعيان والمنافع - 00:04:03

اما ان يعتقها ما سلم لها شيء. لكن هذا الكلام يعارضه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صفة تزوج صفية وجعل وجعل صداقها عتقها. او جعل عتقها صداقها هذا الحديث ثابت. النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت - 00:04:27

في سهمه اه اعتقداها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهذا صريح لا نلتفت الى غيره. ما دام انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يكفي. وهذا هو الصحيح الذي يعني يعني - 00:04:50

اخذ منه العلماء من هذا الحديث ان العتق يصح ان يكون صداقا. طيب قوله هنا آن حلقة قالت عائشة رضي الله عنها واجبة. وقال ابن جريج فريضة مسماه اخرجهما ابن - 00:05:05

وقال ابو عبيدة عن طيب نفس قال ابن فرس في الاية رد على من يرى الصدقة عوضا من البعض لانه تعالى سماه حلقة والنحلة ما لم يعتض عليه فهي حلقة فهي حلقة للزوجات - 00:05:22

لا عوظ على الاستمتعان. لأن كل منهما يستمتع ب أصحابه. ولذلك لم يفتقر عقد النكاح الى تسمية مهر. ولهذا استحب بعضهم ان يكتب في الصداق عوظ. هذا ما اصدق فلان. هذا ما نحن. يقول لهذا استحب استحب - 00:05:43

احب بعضهم ان يكتب في الصداق عوضا هذا ما اصدقه الان ان يقول هذا ما نحل فلان. يعني هو الان يريد ماذا ما ينبغي ان تقول هذا صداق او مقابل البطع او مقابل الاستمتاع - 00:06:03

هذا نحن عطية. نقول اه يعني الامر فيه سعة ولا مشاحة في الاصطلاح. والله سبحانه وتعالى سماه صداقا وسماه حلقة وسماه اجرة اتوهن اجورهن كل هذه وليس معناها الاجرة انها مقابل الاستمتاع - 00:06:20

وانما تكريما لها. والصداق يدل على صدق الرجل والنحلة يدل على انه انها عطية منه بنفس طيبة. كما قال ابو عبيدة عن طيب نفس والامر في سعة يعني عبر بهذا او عبر بهذا. وان قال مثلا في عقد النكاح مثلا هذا ما اصدق - 00:06:40

وهو يطبق الاية ما فيها شي. الامر هذا ما اصدق سمى مهرا مهورهن. المهر وغيرها من العبارات التي تدل على الصدقة. طيب يقول قوله تعالى فان طبع لكم عن شيء منه نفسا فكلوه. في جواز هبة جواز - 00:07:05

الزوجة الصداق للزوج. قبولة ذلك. وهو شامل للبكر والثيب. الله سبحانه وتعالى يقول فان طبع اي طابت المرأة للزوج عن شيء من المهر نفسها طابت نفسها وقالت خذ منه في طيب نفس - 00:07:25

من المهر او خدوا المهر كله. اجاز الله ذلك. قال فكلوه. يقول سواء كانت بکرا او ثیبا. لا فرق طيب قال ابن العربي ورأي شريح ان لها الرجوع متحجا بالایة. لأنها متى قامت طالبة له لم تطب - 00:07:45

به نفسها شو رايح القاضي شو رايح؟ رحمة الله يقول لو انها رجعت قالت والله انا انت اصدقتنى هذه ثم ان انه بعد الزواج طابت نفسى بان تأخذها لك. ثم بعد ايام قالت لا. انا اريد ان ارجع ارجع - 00:08:06

فيقول لها الرجوع على رأي شريح ابن العربي في احكام القرآن كما ذكر المؤلف يقول هذا باطل. لأنها قد طابت وقد اكل ولا كلام لها بعد ذلك. يقول ما دام هي تنازلت وطابت وقالت خذه. وهو اخذه واكله يعني - 00:08:28

الى نفسه فليس لها حجة ان تأتي وتقول انا والله اريد ان ارجع طيب قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. قال فيه الحجر على السفهية. وانه لا يمكن من ماله. وانه ينفق عليه منه ويكسى. ولا ينفق - 00:08:48

والتبreas وانه يقال له يقال له معروف آآ ان رشدت دفعنا الى دفعنا اليك ما لك. وانما نحتاط لنفعك. ولا تؤتي السفهاء اموالكم. السفهاء ما المراد بهم؟ كل سفيه لا - 00:09:08

او يعني يتصرف بالمال اوجه لا تجوز بان يضيع المال سواء كان يعني مراهقا او رجلا او امرأة او ابن او زوجة او نحو ذلك. كل من حكم عليه عقله فانه يحجر عليه. طيب يقول واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفهية البالغ سواء - 00:09:28

طرأ عليه ام كان من حين البلوغ. ومن قال بالحجر على من يخدع في البيوع. ومن قال بان من بان من تصدق على محظوظ بان من تصدق على محظوظ وشرط ان يترك في يده لا يسمع منه ذلك. هذه احكام متعلقة - 00:09:59

اولا يقول لك هل الحجر خاص بالسفهاء الذين في سن بداية المراهقة او بداية البلوغ الا لو كان رجلا كبيرا قال حتى لو كان رجلا كبيرا

بلغ الثنائين او زاد وهو لا يزال في سفاهة او طرأ - 00:10:19

عليه آآ طلعت عليه السفاهة فانه يحجر يحجر عليه القاضي هذا واضح. وكذلك يقول من يخدع في البيوع. يعني يأتي السوق يشتري فيخدع. تذهب امواله. يخدع بباع هكذا يعني تؤخذ اموالهم بالمخادعة فيعطيونه سلعا ليست هذه قيمتها ونحو ذلك ليست -

00:10:38

هذه قيمتها ونحو ذلك. طيب يقول يقول لو تصل على على محجور يقول لو تصدق يعني وجد محجورا ما عنده مال يحتاج الى مال فجاء وتصدق عليه بمال وقال دعوا المال في يده هذا لا - 00:11:04

لاننا ما الفائدة من هجره طيب يقول وفي الاية الحث على حفظ الاموال وعدم تضييعها على حفظ الاموال وعدم تضييعها طيب هذا واضح قوله تعالى وابتلوا اليتامي. فيها وجوب - 00:11:26

كمار اليتيم على الولي. لينظر حاله في الرشد وخلافه. وان محله قبل البلوغ لا بعده لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح. وان البلوغ بالاحتلام. وانه اذا انس منه الرشد عند البلوغ - 00:11:42

وجب على الولي دفع المال اليه. ولا يجوز له امساكه. هذه الان عندنا الان آآ عندنا اليتيم والوليد القائم على اليتيم. متى يدفع الولي مال اليتيم للبيت؟ قال لابد - 00:12:02

ان يختبره متى؟ قال يختبره قبل قبل البلوغ. يعني قبل البلوغ باشهر او ب ايام او نحوه يختبره. فإذا بلغت دفع له ما له. فيختبره يعني يجريه فيعطيه مال ويقول له اذهب اشتري - 00:12:22

افعل كذا وافعل كذا بالمال. فان احسن التصرف وعرف آآ يدبر المال ويحسن التصرف في المال. خلاص هذا يعتبر عاقل ان اخذ المال وضعيه فهو غير رشيد هذا سفيه فلا يعطي المال. يقول حتى اذا بلغوا النكاح - 00:12:44

المراد بكلمة النكاح هنا الاحتلام. يعني كونه يعني كونه صالح للزواج. يعني بالاحتلام. وقد يدخل في ذلك اذا عرفت علامات البلوغ المعروفة عند الفقهاء وجدت علامات البلوغ احدى علامات البلوغ يعتبر بارز. لأن الفقهاء يحكمون عليه -

00:13:04

بالبلوغ الذي يتربط عليه احكام الشريعة معروفة. علامات البلوغ المعروفة طيب ومنها يعني الاحتلام ومنها كونه عمره خمسة عشر او ثبات الشعر الخشن او او او الحيض عند المرأة تزيد المرأة هذا كله من علامات الملوك. طيب. يقول واستدل به على - 00:13:27
او استدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيدا. اذا بلغ وانسنا منه الرشد ولا يحتاج الى فك الحاكم. لانه جعل الدفع لمن اليه الابتلاء وهو الذي اليه النظر في امره. يقول اذا كان عندنا محجور - 00:13:55

فيه محجور وهو صغير ثم بلغ وتبين انه رشيد خلاص يعطى ماله يعطى ما له يقول حتى اذا بلغوا النكاح وان انت لهم يعني شرط اول بلوغ النكاح والشرط الثاني هو الرشد - 00:14:13

قالوا فسر سعيد بن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ للأموال سعيد ابن جبير من كبار التابعين ومن تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما وهو يعني رأى ان الرشد يتحقق بامررين ان يكون صالحًا في دينه وان يكون محسنا او - 00:14:30

او يحفظ الاموال هذا هو الصحيح. يقول اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن فرس واستدل بعضهم بالالية على ان الوصي على المحجور انما له النظر فيما يتعلق بالمال. لا بالبدن لانه تعالى خص الاموال بالذكر دون البدن - 00:14:50

على ان الوصي على المحجورة. انما له النظر فيما يتعلق بالمال. يقول اذا كان هذا وصي يعني قد اوصي على ان يقوم على هذه المحجورة البنت المحجورة فهل يكون الوصي قائمًا على بدنها ولا على مالها؟ قال النظر في مالها - 00:15:10

تم البدل آآ لا علاقة له به. الا اذا اشترط الموصي ان الوصي يكون قائمًا على ما عليها وعلى نفسها فهو يعني ينظر في هذا وهذا. طيب قوله تعالى ومن كان غنيا - 00:15:30

فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم. اخرجه البخاري يقول اخرج البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم او ولد اليتيم من كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل - 00:15:50

بقدر قيامه عليه. قال المؤلف فيه في الآية تحرير المأكل من ما له على الولي الغني اذا كان الولي غنيا وقائما على مال اليتيم فلا يأكل منه شيء. لا يأكل منه شيء. وان كان آآ - 00:16:12

فقيرا فليأكل بقدر الحاجة الغني يستعفي ويبتعد عنه لانه مال يتيم. لا ينبغي اخذه. طيب. يقول خلافة من لمن اجازه بقدر اجرته. طيب. يقول يعني لو جاءنا ولی اه لو جاءنا ولی على ايتام وهو غني وقال انا اقوم على هؤلاء الایتام واستغل باموالهم - 00:16:32

او بزروعهم او بالحرث او بالماشية او نحو ذلك. واريد ان اخذ مقابل. نقول انت غني اغناك الله لا تأخذ والله سبحانه وتعالى يقول في يستعفف. فلا حاجة ان تأخذ حتى مقابل الاجرة. طيب. يقول هذا هو الصحيح. وان كان بعضهم اجاز - 00:16:59 مقابل الاجرة كما ذكر مؤلف. يقول وجوازه للولي الفقير يجوز له ان يأخذ. ولكن بقدر اجرة عمله فيه وقيامه عليه خلافا لمن منعه مطلقا. الآية صريحة واضحة يعني الله اجاز للفقير ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف - 00:17:19

حاجتي طيب يقول وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله ليس لي ولی ولی يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر مال من غير - 00:17:37 ان تقي ما لك بماله. يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اجاز اجرة الرجل الذي يقوم على اليتيم بخدمته وحفظ ماله ان يأخذ لكن من غير اسراف ولا تبذير ولا تأثير - 00:17:57

والتأثير يعني ان يأخذ عصر المال. متاثرا بماله. ومن غير ان تقي ما لك بماله يعني كل هذه الامور ينبغي لمن اراد ان يأخذ اجرة او يأخذ مقابل على عمله لليتيم - 00:18:14

وهو فقير جائز له. نقول لكن هذا الحديث لا يعارض الآية التي يعني تنهى عن ان تنهى الاغاني او تأمر الغني بالاستعفاف. التي تأمر الغني بالاستعفاف لا يتعارض. لأن هذا الحديث قد يحمل على - 00:18:34 الفقير هذا اذا ثبت والحديث فيه كلام. فيه ثبوته كلام. طيب يقول هنا فهذا يفسر قوله بالمعرف. الحديث يفسر كلمة المعرف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف وفسر قوم قولهم بالمعرف على القرظ حتى يرد بدنـه اذا ايسـر. يعني الله سبحانه وتعالى قال فليأكل فليأكل ما قال قبل. طيب - 00:18:54

اخـرـجـ ابنـ اـبـيـ حـاتـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ اـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـ تـابـعـيـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ اـنـ اـخـرـجـهـ هـذـاـ الـاثـرـ الـذـيـ قـالـ اـنـ القـرـضـ. وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ اـبـاحـةـ لـكـنـ دـوـنـ الـكـسـوـةـ. لـقـوـلـهـ فـلـيـأـكـلـ - 00:19:17

لا هو الله اعلم ان المقصود بالأكل هنا في الآية فليأكل اي فليجز له اخذه ويعبر دائما بالأكل كلوا من طيبات او غيرها او اه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. يعبر عن الأكل لانه هو اكتر الاستعمال. والا يعني لو استعمل في اشياء اخرى كالكسوة او - 00:19:35 او الدابة او شيء هذا كله جائز يقول اخرجت اليابي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال اذا احتاج وليه اليتيم وضع يده فاكـلـ منـ طـعـامـهـ يـقـولـ اـذـاـ اـحـتـاجـ وـلـيـ الـيـتـيمـ وـضـعـ يـدـهـ فـاـكـلـ مـنـ طـعـامـهـ وـلـاـ يـلـبـسـ مـنـهـ ثـوـبـاـ وـلـاـ عـمـامـةـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ - 00:19:59 مع ذكر سابقا والصحيح الصحيح الجواز يعني الانتفاع مقابل اذا كان فقيرا طيب قال انا فقير واريد ان ابس ولعلهم يقصدون يعني انه لا يأخذ من ملابسه اما ان يأخذ ويشتري فرق يعني تأخذ مثلا ثوب اليتيم او عمامة اليتيم وتلبسها؟ قال لا - 00:20:24 كل فقط كل من طعامه. لكن لو قال مثلا انا اخذ اجرة يعني واشتري بها هذا لا مانع. طيب يقول وقال اخرون الآية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله. يعني كانه - 00:20:47

الآية الخاصة باليتيم من كان غنيا فليستعفف يعني كأنهم يقولون ومن اذا كان اليتيم غنيا ومن كان فقيرا فليأكل المعرف وان نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله. اي - 00:21:03

يعني قصدتهم اه يعني اذا كان اليتيم من اسرة غنية يعطى على مستوى وان كان من اسرة فقيرة يعطى على مستوى حسب حاله وحسب المال لو كان مثلا هذا اليتيم اسرته غنية فلا تأخذ المال ونمنعه من اشياء اخذها سابقا وعلى مستوى هذا المقصود - 00:21:23

طيب يقول اخرج رجب ابي حاتم عن يحيى بن سعيد وربيعة وهو مردود لأن قوله فليستعفف لا يعطي معنى يعني لو حملنا الآية على اليتيم ما ما تستقيم طيب قوله تعالى فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم. قال فيه الامر بالاشهاد ندبنا. وقيل وجوبا. ويستفاد منه ان - [00:21:49](#)

في الدفع قول الصبي لا الوليد. فلا يقبل قوله الا ببينة. اذا يكون الاشهاد واجبا. قطعا للنزاع. لأن اذا اراد ان يدفع الولي المال الى اليتيم اذا اراد ان يدفع المال الى اليتيم وقال هذا تعال يا - [00:22:17](#) يتيم هذا مالك هذه الاغنام هذه القطيع من الغنم تبعك خذها او مثلا هذا الذهب الذي عندي تبعك خذه. ثم بعد ايام جاء اليتيم وقالوا انا والله ما استلمت شيء - [00:22:37](#)

القول قول اليتيم. القول قوله لأن المال الاصل فيه انه عند الولي. فالاولى ان يشهد وان يكتب يكتب ويجعل آآ اليتيم يوقع ويشهد شاهدي عدل اني سلمت له المال في تاريخ كذا وكذا وانه استلمه. او اذا كان هناك حالات بنكية او غيرها تثبت - [00:22:51](#)

او شبكات هذا افضل خروج وقطعا للنزاع وخروجا من الخلاف. حتى لا يقع بينهم خلاف. لأن هذا دائمًا يتتساهم فيه كثير من الناس سواء مع اليتامي او مع حقوق الناس عامة يعطيه ويقول خلاص خذ حقك وامشي - [00:23:17](#) جاء وقال والله انا ما اخذت شيء. هذا الاولى دائمًا في مثل هذه الامور يحتاط للانسان. طيب قوله تعالى آآ للرجال نصيب ترك الوالدان والاقرءون طيب يقول هنا هذا هذه الآية اصل الميراث واستدل واستدل - [00:23:34](#) بعمومها من ورث ذوي الارحام. اصحاب الميراث اهل الفروض واهل العصبات على اهل العصبة وذوي الارحام على خلاف على خلاف. طيب يقول قوله تعالى اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامي والمساكين فارزقوهم منه. قسمة ماذا؟ قسمة الميراث. الميراث - [00:23:54](#)

قد يكون مالا في قسم قد يكون احيانا الدور والمزارع مثلا بهيمة الانعام وغيرها وقد تكون اشياء لا يمكن قضمها. كان يشتراكون في الدار. الا ان تباع ونحو ذلك. يقول هل الآية منسوخة؟ اذا حضر القسمة - [00:24:19](#)

من اقارب المحتاجين واليتامي والفقراء المساكين. هل نعطيهم من الميراث يقول هذا كان اول ثم نسخ هذا على رأي. والرأي الثاني انها ليست منسوخة وانما هي محكمة. ولكن اهمل الناس العمل بها. وهذا هو الصحيح ان الآية - [00:24:40](#) الذين قالوا بنسخها قالوا ان آية الميراث نسختها الله ان الله اعطى كل ذي حق حقه. فلا يعطى. كان في اول ثم خلاص. لكن الصحيح انها محكمة. وان على من - [00:25:03](#)

ولي الميراث او اراد قسمته ووجد من هؤلاء الضعفاء والمساكين حضروا وانفسهم تتشرف لهذا المال ان لهم رظفهم يعطون شيئا يسيرا يقول اخرج البخاري عن ابن عباس قال هي محكمة وليس بمنسوخة. وابو الحاكم من طريق عكرمة عنه في الآية قال يرضخ لهم - [00:25:18](#)

فإن كان في المال تقصير يعني ما في امكانية يعطون اه يعتذر لهم فهو معنى قوله فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفا يعني يقول والله المال ما قسم ولا نستطيع قسمته - [00:25:40](#)

من هذا الباب ولكن لعل ان شاء الله يكون فيه يعني قدرة على ان نعطيكم يعيدهونهم الوعود الطيبة ويعتذرون منهم. طيب. قال وخرج سعيد ابن منصور عن يحيى ابن يعمر قال ثالث ايات مدنیات محكمات. ضيغهن كثيرا - [00:25:55](#) الناس اذا حضر القسمة وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا ليست اذ يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم. قوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا - [00:26:15](#)

واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال هذه الآية هذه الآية مثبتة. امر اهل الميراث ان يرضخوا عند قسمة لمن لا يرث من اقارب الميت. يعني كان في السابق اه يجتمعون الاسرة في البيت يبدأون يتقاسمون الميراث. فيكون هناك مؤونة - [00:26:34](#) لا يرثون من الاقرء. فيعطون الشيء اللي يصير. طيب يقول واخرج عن مجاهد قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم

وقال به ابن حزم. الصحيح الاستحباب طيب. و اخرج عن النخعي قال ان كانوا كبارا روخوا لهم - [00:26:57](#)
وان كانوا صغارا قالوا اولياوهم ليس لنا من الامر شيء. ولو كان لنا لاعطيناكم. فهذا القول يقول ان كانوا كبارا اي الورثة. الورثة
[00:27:18](#)

فالولي على الصغار الذي يتولى قسمة التركة يعتذر منهم يقول والله هؤلاء الصغار وانا ما استطيع التصرف فيه طيب يقول اخرج
واخرج عن سعيد بن جبیر نحوه وزاد اذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقهم ويتبعوا - [00:27:38](#)

فيه وصيتي وصيية ابی ربهم يقول انهم يقول لهم مثلا هؤلاء الصغار وانا ما استطيع التصرف فيه لكن يعني نذكراهم بان لكم حقا في
هذا. ونقول لهم اذا كبرتم اعطوا هؤلاء من القسمة. طيب يقول في الاية مشروعية - [00:27:58](#)

مشروعية قسمة المشتركات اذا حضرت اسمه فالأشياء المشتركة يشرع قسمتها وهذا هذا خير وافضل. يعني مثلا لو فرضنا ان هذا
الميت مات وترك دارا او مزرعة او مصنع مثلا او محل تجاري ينبغي ان يقسم لا ان يقول مثلا والله - [00:28:20](#)

بعدين نقسمه ننظر نشوف يعني لا التعجيل بالقسمة اولى لأن تركها يسبب النزاع والشقاق الخلاف وان يهجر بعضهم بعضا وهذا واقع.
[00:28:44](#)

يموت الشخص ويترك هذه الدار. فيقولون نحن نجلس في الدار. وبعدين - [00:28:44](#)
تمر الايام ايام قد يموت بعضهم فيصبح هناك نزاع اول شيء اولى الامور ان ان تقسم تباع وتقدر وتقسم وكل يأخذ حقه ويفصل بينه
ينهى في الامر بيت في الامر هذا افضل واحسن. لانه لو استمروا سيكون هناك من يجامل او يسكت خاصة - [00:29:04](#)

من النساء تكون هي وارثة لابيها وتقول انا اريد حقي لكن ماذا اقول؟ لا اريد ان يعني يصير اشتقاد بيبي وبين اخوتي والا انا اريد
حقي. فتبقى في النفس. يقول اه واستدل بها اي بهذه الاية مع قوله قبل مما قل منه او كثر من - [00:29:31](#)

جاز قسمة كل شيء وان كان في قسمته ظرر. وقل هذا افضل. يعني اذا حضر القسمة كلمة قسمة ثم في الاية التي قبلها مما قل يعني
يرجع نصيب للنساء نصيب. لو قل او كثر دل على ان الاولى هو القسمة. طيب قوله تعالى وليخشى الذين - [00:29:51](#)

لو تركوا من خلفهم ذرية دعاء ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولوا سديدا. يقول اخرج ابن جرير وابن ابی حاتم من طريق
علي ابن ابی طلحة عن ابن عباس طريق علي ابن ابی طلحة - [00:30:13](#)

هذا من اقوى الطرق ابن عباس وطريقه صحيح. وهو المعروف بصحيفة علي بن ابی طلحة عن ابن عباس قال هذا في الرجل تحضره
الموت فيسمعه او يحضره الموت. تحضره الوفاة او الموت فيسمعه الرجل يوصي - [00:30:27](#)

تضر بورثته. قال فامر الله الذي يسمعه ان يتقي الله ويسدده للصواب. وينظر لورثته كما يحب ان يصنع بورثته اذا خشي عليهم
الضياعة. يعني قد يكون الشخص يشعر بعلامات الموت فيقول انا اريد ان اكتب - [00:30:44](#)

وصيية ان ابني مثلا مسجدا او دارا للتحفيظ. ويعلم انه عنده ورثة بنات وابناء فيقول لا انا اريد ما في مصلحتي والاجر. في كتب ما
وراءه في هذا الشيب ويترك الورثة فقراء - [00:31:04](#)

يقول اذا كان هناك من يشهد على الوصية او يحضرها ان يذكره بان هذا يضر الورثة كيف انت تأتي وتبني مسجدا او تبني دارا
للحفيظ او نحوه وذرتك محتاجين فهم اولى يقول - [00:31:25](#)

الاسيوطي انها نزلت في ولاة اليتيم امرموا ان يفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذريتهم من بعدهم. الاية واسعة يعني تدخل هيدخل هذا
وهذا قال العلماء ولا مانع من ان يكون كلام الامرين مرادا بالاية هذا الصحيح. وفيه انه يستحب لقليل المال اذا كانت ورثته -
[00:31:42](#)

الا يوصي بشيء. هذا هو الصحيح. اذا كان المال قليل والورثة ضعفاء صغار. فلا ينبغي له وان يوصي وهم بحاجة. كيف توصي اللي
على ايتام تتبرع لایتام واولادك. هم بمنزلة الایتام - [00:32:06](#)

يقول اه قوله تعالى ان الذين يأكلونهم ولا اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصنعون سعيرا. يقول فيه التشديد في
الاموال اليتامي وبيان حال اكليه في الاخرة يعني من من اه يعني الموبقات السبع المهنكلات. ومن كبار الذنوب اه اكل مال اليتيم.
اه لا يجوز اكل مال اليتيم ظلما - [00:32:26](#)

ظلمًا يدل على انه لو اكله يعني على مقابل مثلا مثل ما ذكرنا فقيرًا فليأكلوا المعروف هذا جائز لكن يأتي ويأخذ اموال اليتامي ويأكلها
هذا يأكل في بطنه نارا كيف يعني تقدم على مال اليتيم؟ مثلا هذا الشخص - 00:32:50

توفي وترك ابناء وبنات صغارا وكبارا وقام الكبير الولي اكبرهم واخذ الاموال. وبدأ يشتغل بها في التجارات والاسهم وغيرها. وضياعها او اخذه وقال هذا هذه لي وجحدها هذا الذي يدخل في الاية. طيب. يقول اه اخرج ابن حبان من حدیث ابی برزة مرفوعا. يبعث يوم القيمة قوم من قبورهم - 00:33:08

تتجاج اه تأججوا افواههم نارا. قيل من هم يا رسول الله؟ قال الم ترى ان الله يقول ان الذين يأكلون اموالا ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. يعنيحقيقة نار حقيقة. طيب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:33:35

هذه اصل الفرائض. واستدل بها من قال بدخول اولاد الابن في لفظ الاولاد. للجماع على ارثهم دون اولاد البنك هناك قاعدة في الميراث اذا اذا كان بين الميت وبين الوارث والميت بنت فان البنت تحجب. تمنع من الميراث. يعني طيب فنقول يوصيكم الله في اولادكم هؤلاء هم اولاد - 00:33:54

المباشرة المباشرين. واولاد الاولاد ينظر فيهم ان كانوا اولاد الابن او بنت هؤلاء يرثون وان كان ابن بنت او بنت بنت فهذا هذه لا تجلس طيب قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين. قال فيه ان الاولاد اذا اجتمعوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:34:20

وان الابن مع البنت له وان الابن مع البنت له الثالث. ولها الثالث. وان البنت اذا انفردت لها النصف لانه هذا فرضها. اما الاول فهو عصبة. اذا اجتمع الذكور والاناث الذكر يأخذ سهمين. والانس تأخذ سهما - 00:34:47

في البنات والابناء. اما اذا انفردت البنت فلها فرض. وهو النصف. وان البنات آآ الثالث فصاعدا حيث لا ذكر معهن لهن الثالث. فان كانت واحدة فلنصف. قال سبحانه وتعالي للذكر مثل حظ الانثيين - 00:35:07

فان كن نساء فوق اثنتين. فلهن ثلثا ما ترك لهن الثالثاء ولا ذكري للبنتين في الاية. لأن الله قال فان كن نساء فوق اثنتين. يعني ثلاثة فما فوق. ثم قال وان كانت وحدة طيب والاثنتين وينها - 00:35:25

قال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلاثين. لعل لها النصف لعلها لها النصف. لانه تعالى شرط في اعطاء البنتين الثلاثين ان يكون ان يكن فوق اثنتين لهم اي الثالثتان لهما. قال ابن عباس لهم اي البنتان - 00:35:43

يعني اذا كانت واحدة لها النصف. طيب اذا كانت اذا كانت بنتين قال لهم اي النصف بانه تعالى شرط في اعطاء البنتين البنات الثلاثين ان يكون فوق اثنتين. وقال غيره لهم الثالثان. فقيل بالقياس. لأن ثبت في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:06

البنتين الثلاثين. وقيل بالقياس على ماذا؟ قال على الاخوة الام الاخوة الام يعني قال سبحانه وتعالي وان كان رجل يرث ثلاث او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك - 00:36:24

فلهم الثالث. فدل على ان ما فوق الواحد له حكم الجماعة. طيب. يقول لأن الاثنين فصاعدا منهما سواء. وكذلك البنات وقيل على قياس على الاخوات لاب فان الاخوات لاب يعني في اخر السورة آآ تعطى الواحدة النصف - 00:36:42

فان كان فان كانت اثنتين فلهما الثالثان. نص؟ قال فان كانت اثنتين. فمجموع هذه دل على ان اه البنات اذا كن اثنتين فلهما
فاللهما الثالثان. طيب يقول كما سيأتي في اخر السورة - 00:37:02

قال الاكثر من بل بالقرآن. يعني شف عندنا قال بعضهم بالسنة بعضهم بالقياس. بعضهم قال لا بل بالقرآن. لانه جعل للبنت مع الذكر الثالث. فمع الانثى هكذا ولم يحتاج الى ذكره. لم يحتاج الى ذكره. واحتياج الى ذكر ما فوق الاثنتين. هذا جميل جدا استنباط. والمعنى
فان كنا نساء - 00:37:22

اثنتين فما فوقهما هذا هو الصحيح. كقولهم راكب الناقة طليحان. يعني الراكب والناقة راكب الناقة طليحان يقول معنى طليحان
يعني متعبان. قال ابن فرس وفي الاية رد على من يقول بالرد. لانه جعل للواحدة النصف. ولما فوق ولما فوق الثالثين - 00:37:47

لما فوق الواحدة الثالثين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه. لا هذا هو الاصل. الاصل ان انهم يعطون فروضهم. لكن الرد متى؟ اذا لم

يوجد اهل فروظ غير لم يوجد اهل فروظ غيرهم. ولم يوجد عصبة. اين نذهب بالمال؟ نرده - [00:38:13](#)
على اهل الفروض نرد على يعني لو فرضنا ان هذا الرجل توفي عن بنت واحدة زين؟ عن بنت واحدة ولا يوجد اي شخص اخر يلبس
لا عصبة ولا فروق اهل فروق. فنعطيها النصف - [00:38:34](#)

ونرد عليها الباقي. هذا يسمى الرد. والرد يعني عند الحاجة. فليس يقول هنا وفي الاية رد على من يقول بالرد. لا هذا الصحيح ان الرد
ثابت. طيب. قوله ولابويه لكل واحد منها الثالث مما ترك ان كان له ولد. فيه ان لكل من الابوين السادس - [00:38:49](#)
ان كان الميت ولد. ذكرا كان الولد او انشى. واحدا او اكثر وانه ان لم يكن له ولد وانحصر ارثه في الابوين استغرقا المال. لام الثالث
وللاب بما بقي وهو الثلثان - [00:39:08](#)

واستدل ابن عباس بظاهر قوله فلامه الثالث على انها تأخذه كاملا في مسألة زوج وابوين او زوجة وابوين. فيزيد ميراثها على ميراث
الاب. ظاهر الاية نعم. لكن عمر رضي الله عنه حكم بحكم اخر. وهو - [00:39:24](#)
اه تسمى العمرية او العمريتان. بمعنى ان اه اذا كان في اذا كان في المسألة زوج او زوجة واب وام. فنعطي الزوج حقه. ثم نأتي
إلى الباقي ونعطي الام ثلث الباقي - [00:39:44](#)

وما تبقى للاب. لانك لو اعطيته الزوج النصف ثم اعطيت الام الثالث يكون الاب اقل. وهذا مخالف لمخالف لاصول الشريعة ومقاصدها.
ولذلك عمر قصد هذا الامر فقال نعطي الزوج او الزوجة حقه ويخرج ويذهب - [00:40:03](#)
ثم نأتي على الباقي ونقسمه ثلث الباقي. هذا هو الصحيح الذي عمل به العلماء. طيب يقول اخرج الدارمي وابن ابي
شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد ابن ثابت اتجري في كتاب الله لاما؟ ثلث ما بقي؟ فقال انما انت رجل - [00:40:23](#)
تقول برأيك وانا رجل اقول برأيي. زيد ابن ثابت يأخذ برأي عمر. ما يسمى بثلث الباقي يقول ولابويه لكل واحد منهم الثالث مما ترك
ان كان له ولد. طيب يقول اخرج الدارمي وابن ابي شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس - [00:40:45](#)

يقول في الاية ان الميت اذا كان له عدد من الاخوة حجب الامة من الثالث الى السادس ثم ان كان الاب موجودا اخذ الباقي ولا شيء
للاخوة والا فهو لهم. يعني اخوة احيانا يؤثرون على الام ولا - [00:41:03](#)

هذا معروف. طيب وقيل ان الثالث لاخوة مع وجود الاب. صحيح ان العصبة من قرب منهم حجب من بعد اقرب من الاخوة. طيب
يقول واستدل بظاهر قوله اخوة من قال لا يحجبها الا ثلاثة - [00:41:23](#)
لا يحجبها الا ثلاثة. وال الصحيح الاخوة في علم الفرائض ان الجمع في علم الفرائض اثنان فما فوق ولذلك
البنتان البنت الواحدة نصف والبنتان فما فوق - [00:41:42](#)

الثلثان ادل على ان اثنين حكمه حكم الجمع. يقول اخرج البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخرين لا يرددان
الام عن الثالث. قال الله تعالى فان كان له اخوة ما قال اخوين. قال اخوة. فالاخوان ليسا - [00:42:03](#)
قومي كاخوة وقال عثمان لا استطيع ان اغير ما كان قبلني ومضى في الانصار وتوارث به الناس. واستدل ايضا من قال لا يحجبها
الاخوات لأن لفظ الاخوة خاص بالذكر. لا الصحيح يشمل الذكر والانثى - [00:42:23](#)

لفظ البنت لفظ البنين ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين اللي هي مسألة ماذا؟ ان الجمع اثنان هذا هو الصحيح
وان الاخوة يدخل فيها الذكور والإناث طيب يقول اخرج ابن ابي حاتم في تفسير الاية من طريق عطاء ابن دينار عن
سعید بن جبیر في قوله ولابويه لكل واحد منهم - [00:42:43](#)

سدس مما ترك ان كان له ولد يعني ذكرا كان او كانت اثنتين كما فوق ذلك ان كان له ولد يشمل الذكر والانثى. هو يقول لا ذكر او
اثنتين او اكثر. فان كان الولد فان كان الولد بنتا واحدة - [00:43:08](#)

نصف المال. ثلاثة اسداس وللاب السادس وللامة الثالث ويبقى سدس واحد فيرد على الامن. لأن هو العصبة ويأخذ فرضا وتعصيبا. فان
لم يكن له ولد لا ذكر ولا انتى. وورثته ابواه فلامه الثالث - [00:43:26](#)
وبقية المال للاب. فان كان له اخوة اخوان فصاعدا او اختنان او اخ واخت فلامه ثلث وما بقي للامن وليس لاخوة مع الاب شيء.

ولكنهم حجبوا الامة عن الثالث. هذا هو الصحيح. طيب يقول قوله تعالى من بعد وصية - [00:43:46](#)
يوصي بها او دين. قال فيه ان الميراث انما يقسم بعد قضاء الدين. وتنفيذ الوصايا في مشروعية الوصية واستدل بتقاديمها واستدل بتقاديمها في الذكر او استدل بتقاديمها في الذكر من قال بتقاديمها على الدين في التربية - [00:44:06](#)
وأجاب من اخرها بانها قدمت لان لا يتهاون بها. الدين اولى واهم. طيب. واستدل بعمومها من اجاز الوصية بما قل او كثراً ولو استغرق المال صحيح ان الوصية لا تكون اكثراً من ثلثها - [00:44:24](#)
ومن اجازها للوارث الوصية ان ان يوصي للوارث والكاف الحربيا كان او ذميا. يقول هذا ظاهر الآية يقول هذا ظاهر الآية الله قال من بعدي وصية واطلق. وال الصحيح ان الوارث لا يرث لا يعطى وصية لا وصية وارث. والكافر لا يوصي اليه الا هو. لان هذا - [00:44:40](#)
تبعد يرث به الاجر. واستدل بالآية من قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث. نعم اذا كان الدين يستغرق الوارث لا ليس للورثة شيء. ومن قال ان دين الحج والزكاة مقدم على الميراث العموم قوله دين - [00:45:00](#)
الله او لا؟ فان كان عليه حقوق كزكوات ونحوها وديون ونحوها تقدم. طيب قوله تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجكم نقف عند هذا القدر وهو حكم يعني آآ او نقول بيان آآ ميراث الزوجين ميراث الزوجين - [00:45:20](#)
هذا يأتي الكلام عنه ان شاء الله اللقاء القادر الله ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً على الحضور - [00:45:40](#)